كتاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن ضوابط تنظيم عمليات الاكتتاب والإصدار لوثائق التأمين البحري

في إطار سعي الهيئة لضمان سلامة وإستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها وتنميتها والحفاظ على حقوق المتعاملين معها، وفي ضوء ما تلاحظ للهيئة في الآونة الأخيرة من وجود بعض الممارسات التي من شأنها الأضرار بحقوق حملة الوثائق والمساهمين وبصفة خاصة اصدار وثائق التأمين البحري.

وسعياً من الهيئة لضبط الممارسات الخاصة بالتأمين البحري في السوق المصري، وعلى ضوء التوصيات والمقترحات التي انتهت إليها اللجنة العامة للتأمين البحري بالاتحاد المصري للتأمين بموجب محضر اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ في هذا الشأن.

فإن الهيئة تؤكد على ضرورة التزام شركات التأمين اعتباراً من تاريخه بما يلي:

(١) إيقاف إصدار وثائق التأمين البحري بمنافذ شركات التأمين المتواجدة بالموانئ المصرية وعلى أن تقتصر عملية الإصدار على المركز الرئيسي للشركة وفروعها الجغرافية.

(٢) حظر قيام شركات التأمين بتسليم أية دفاتر أو مستندات تخص إصدار وثائق التأمين البحري لأية أشخاص تحت أي مسمي بخلاف المسئولين عن عملية الاكتتاب والاصدار بالشركة وفروعها الجغرافية.

(٣) إيقاف العمل بوثائق التأمين البحري بشروط الفقد الكلي.

وتنوه الهيئة إلى أن متابعة الالتزام بالضوابط المشار اليها أعلاه تقع على عاتق جميع المسئولين بالشركة وعلى رأسهم العضو المنتدب بها بحسبانه القائم بالإدارة الفعلية للشركة.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

تحريرا في: ٢٠٢٢/٣/١٤

٤٦٠٧٦